وسطية الأمة الإسلامية في عبادتها «دراسة فقهية تحليلية»

د. منير أحمد محمد دفع الله*

مستخلص البحث

لما كان الغلو في الدين مسيطراً على طائفة من شباب هذه الأمة ، وكان البعض الآخر متساهلاً فيها دعني نفسي أن أكتب عن هذا البحث الموسوم بوسطية الأمة الإسلامية في عبادتها.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم وسطية الأمة الإسلامية في عبادتها، مع إعطاء نماذج لهذا التوسط والاعتدال في مجال العبادة ،وتبدو أهمية البحث في أنه يبين للمغالين في الدين والمتعمقين فيه بدون علم وبصيرة، والمفرطين فيه والمقصرين في أداء الواجب عليهم بحجة السماحة واليسر في التشريع ،أن هذا الدين وسط وخاصة في مجال العبادة، من طهارة، وصلاة وصوم وزكاة وحج وهو حدود البحث ومجاله، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن اتبع المنهج التكاملي بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة،وقد اشتملت المقدمة على هدف الدراسة من البحث وأهميته وحدوده والمنهج المتبع وهيكل البحث،والمبحث الأول:مفهوم الوسطية والأمة والعبادة. والمبحث الثاني:الأدلة على وسطية الأمة.والمبحث الثالث : وسطية الأمة في عبادتها. واختتمت البحث بخاتمة موجزة اشتملت على نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج:الوسطية تعني التوسط في العبادة وعدم التشدد فيها بحيث تؤدى بقدر المستطاع،أن الغلو والتشدد في أداء العبادات أمر مذموم شرعا، أن التقصير والتفريط في أداء العبادات أمر منهي عنه، أن الاقتصاد والتوسط في أداء العبادات هو الذي جاء به الشرع، وأمر به الدين السمح الحنيف.ومن أهم التوصيات: عدم الغلو والتشدد المنفر في أداء العبادات، وعدم التكاسل والتقصير في أداء أوامر الشرع. التوسط في أداء الفرائض والأوامر، على الباحثين والدعاة حث الأمة لا سيما شبابها على التوسط الاقتصاد في جميع مجالات العبادة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وكفى، والصلاة والسلام على النبي الأمي المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الجد والوفاء :وبعد: فإن سنة الله–عز وجل – في خلقه للكون والحياة التكامل والتوازن، وقد خلق الله– تعالى– الإنسان في أحسن تقويم، وجعله يحوي جوانب كثيرة مختلفة: عقلاً،وروحاً، وجسداً، ولكلٍّ منها حق، ولا يمكن الوفاء بكلحقوقها إلا بتوازن يكمِّلها جميعاً، ولا يغلِّب جانباً منها على حساب جانب آخر.وذلك التوازن هو: الوسطية التي جاء بها الإسلام، وهي الصراط المستقيم والشرع القويم.

هدف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة الموسومة بوسطية الأمة في عبادتها إلى :

١/ بيان مفهوم الوسطية والأمة والعبادة.

٢/ ذكر أدلة وسطية الأمة من الكتاب والسنة.

٣/ بيان وسطية الأمة في عبادتها فهي تعني التوسط في العبادة وعدم التشدد فيها بحيث تؤدى بقدر المستطاع ، فوسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار تفردت بها أمة الإسلام دون غيرها من الأمم قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة في :

١/ أن هذا البحث يتناول أهم القضايا التي تمس كيان المسلم، ألا وهي عبادة الأمة الإسلامية.

٢/ يبصر أبناء هذه الأمة ما كان عليه السلف الصالح حيث أنهم كان يؤدون الوسط من العبادة ويبتعدون من الغلو في أمر العبادة.

٣/ أنه يبين للمؤمن المكلف كيف يؤدي عبادته من صلاة وصوم وزكاة وحج.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في الآتي:

١/ أنه يتعلق بمباحث الفقه، فقد أمر الشرع الحنيف بالتفقه في الدين وحث الأمة على تعلمه وتعليمه للناس فقد قال صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1]، فأردت أن أكون منهم.

٢/ الغلو في العبادة من بعض أفراد الأمة ،دعاني إلى إبرز أن الدين يحث على التوسط.

٣/ التفريط في العبادة من بعض المقصرين والمستهترين بها، دعاني إلى أن أوضح أن الشرع يرفض ذلك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدة تساؤلات منها : ما مفهوم الوسطية ؟ وما معنى الأمة ؟وما معنى العبادة في الاصطلاح الفقهي؟ ما أدلة وسطية اللأمة من الكتاب والسن؟.ما أمور العبادة التي توسط فيها الشارع، وسوف تتضح الإجابة على هذه الأسئلة من خلال ثنايا هذا البحث.

حدود البحث:

فقه العبادات، مباحث الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على الهدف من الدراسة وأهميتها وأسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث وحدوده والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية والأمة والعبادة. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الوسطية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني :الأمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: العبادة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : الأدلة على وسطية الأمة.

المبحث الثالث: وسطية الأمة في عبادتها. وتحته خمسة مطالب.

المطلب الأول: وسطية الأمة في الطهارة.

المطلب الثاني : وسطية الأمة في الصلاة.

المطلب الثالث: وسطية الأمة في االصوم.

المطلب الرابع : وسطية الأمة في الزكاة.

المطلب الخامس : وسطية الأمة في الحج.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الوسطية والأمة والعبادة

المطلب الأول

الوسطية في اللغة والاصطلاح

الوسطية في اللغة:

(الوسط) من كل شيء، أعدله ومنه قوله – تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[البقرة: ١٤٣]، أي عدلا[٢].

والوسط بالتحريك المعتدل يقال شيء وسط أي بين الجيد والرديء.

والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط فيمدح به نحو السواء والعدل وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر[٣].

وفي التنزيل: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩]، أي من وسط بمعنى المتوسط[٤].

والوسط: في الأصل هو اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب في المدور، ومن الطرفين في المطول كمركز الدائرة، ولسان الميزان من العمود، ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[البقرة: ١٤٣].

الوسطية في الاصطلاح الشرعي:

وردت كلمة (الوسطية) ومشتقاتها – الوسط والتوسط– في الشرع بعدة معانٍ.

فالوسط هو العدل والخيار، وذلك أنَّ الزّيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنّقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتَّفريط ميْل عن الجادّة القويمة[٥]، ومنه قوله ـ تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولا خياراً.

والتوسط في الشريعة أنها لا تميل إلى جانب الإفراط والتشدد على العباد، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى حد التحلل من الأحكام[٦].

والتوسط أيضاً:أن يتحرّى المسلم الاعتدال ويبتعد عن التطرّف قولا وفعلا بحيث لا يقصّر ولا يغالي[٧].

والمعنى الذي أختاره للوسطية هو:التوسط في العبادة وعدم التشدد فيهابحيث تؤدي بقدر المستطاع ،وعدم التراخي والتقصير في أدائها.

ويعبر عن الوسط أيضا بالتوازن ويعنى بها التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد

أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثرمن حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه[٨].

المطلب الثاني

الأمة في اللغة والاصطلاح الشرعي

الأمة في اللغة:

هي كل قوم في دينهم من أمتهم[٩]، وكذلك تفسير هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف: ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٩٢]، أي: دين واحد ،وكل من كان على دين واحد مخالفاً لسائر الأديان فهو أمة على حدة، وكان إبراهيم عليه السلام أمة، وكل قوم نسبوا إلى نبي وأضيفوا إليه فهم أمة، وقد يجيء في بعض الكلام أن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هم المسلمون خاصة، فهم أمته في اسم الأمة لا في الملة،وكل جيل من الناس هم أمة على حدةٍ، وكل جنس من السباعأُمّة، كما جاء في الحديث:«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[١٠].

والأمة: الطول ، وتأتي بمعني الملَّة[١١] ومنه قوله نعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٩٢] .

والأمة تنقسم في كلام العرب على ثمانية أقسام[١٢]:

١/ تكون الأمة بمعنى الجماعة؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص: ٢٣]، معناه: وجد عليه جماعة، وقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤]، معناه: ولتكن منكم جماعة.

٢/ وتكون بمعنى أتباع الأنبياء؛ كما تقول: نحن من أمة محمد: أي من أتباعه على دينه.

٣/ وتكون الأمة فبمعنى الدين. قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف: ٢٣]، معناه: على دين.

٤/ وتكون الأمة: الرجل الصالح الذي يؤتم به، كما قال – عز وجل : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِّلّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[النحل: ١٠٢] .

٥/ وتكون الأمة: الزمان؛ وكما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[هود: ٨].

٦/ وتكون الأمة القامة. يقال: فلان حسن الأمة، أي: حسن القامة.

٧/ وتكون الأمة: الأم. يقال هذه أُمَّةُ فلانٍ، أي: أُمُّ فلان.

٨/ ويكون الأمة المنفرد بالدين.

الأمة في الاصطلاح الشرعي:

الأمة اصطلاحاً هي مجموعة من الناس تحمل رسالة حضاريّة نافعة للإنسانية، وتعيش طبقاً لمباديء هذه الرسالة[١٣].

فالمعنى الاصطلاحي المتكامل للأمة يتضمّن عناصر أربعة: الأوَّل: العنصر البشري، والثاني: العنصر

الفكري، والثالث: العنصر الاجتماعي، والرابع: العنصر الزمني.

المطلب الثالث

العبادة في اللغة والاصطلاح الشرعي

العبادة في اللغة:

أصل العبادة في اللغة التذلل من قولهم: طريق معبد: أي مذلل، بكثرة الوطء عليه، والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني، يقال: تعبد فلان لفلان: إذا تذلل له، وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة. وكل طاعة لله على جهة الخضوع والتذلل فهي عبادة، والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم كالحياة والفهم والسمع والبصر والشكر، والعبادة لا تستحق إلا بالنعمة لأن العبادة تنفرد بأعلى أجناس النعم لأن أقل القليل من العبادة يكبر عن أن يستحقه إلا من كان له أعلى جنس من النعمة إلا الله سبحانه فلذلك لا يستحق العبادة إلا الله، وقد قالوا: عبد الله يعبده عبادة ورجل عابد من قوم عبدة[١٤].

العبادة في الاصطلاح الشرعي:

هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه. وقيل: تعظيم الله وامتثال أوامره. وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض، ولذلك اختص الرب فهي أخص من العبودية لأنها التذلل[١٥].

وقيل هي ذكر مخصوص، مشتمل على دعاء[١٦].

وقيل هي: طاعة الله، بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل. وقيل هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة[١٧].

وتنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام: بدنية محضة: كالصلاة، والصوم، فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس والبدن، ولا دخل للمال فيهما، ومالية محضة: كالزكاة، والصدقة؛ فإن القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال، ومركبة منهما: كالحج؛ فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرهما من الفرائض والواجبات والسنن، وفيه أيضاً إنفاق المال في هذا السبيل.

المبحث الثاني

الأدلة على وسطية الأمة الإسلامية

يستدل على وسطية هذه الأمة بأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً- **القرآن الكريم:** وردت عدة آيات تدل على وسطية هذه الأمة منها:

١/ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٤٣]، أي: عدولاً خياراً، فقد جاء في توجيه هذه الآية: (الوسط) هو العدل الخيّر الفاضل، وهو في الأصل اسم للمكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب، ثم استعير

للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهور والجبن[١٨].

٢/ قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[الإسراء: ١١٠]، اختلف المفسرون فيما نهى عنه من الجهر بالصلاة والمخافتة فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه نهى عن الجهر بالقراءة فيها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة يجهر بالقراءة جهراً شديداً، فكان إذا سمعه المشركون سبّوه، فنهاه الله تعالى عن شدة الجهر، وأن لا يخافت بها حتى لا يسمعه أصحابه، ويبتغي بين ذلك سبيلاً، قاله ابن عباس.

القول الثاني: أنه نهى عن الجهر بالقراءة في جميعها وعن الإسرار بها في جميعها وأن يجهر في صلاة الليل ويسر في صلاة النهار.

القول الثالث: أنه نهي عن الجهر بالتشهد في الصلاة، قاله ابن سيرين.

القول الرابع: أنه نهي عن الجهر بفعل الصلاة لأنه كان يجهر بصلاته بمكة فتؤذيه قريش، فخافت بها واستسر، فأمره الله ألاّ يجهر بها كما كان، ولا يخافت بها كما صار، ويبتغي بين ذلك سبيلاً، قاله عكرمة.

القول الخامس: يعني لا تجهر بصلاتك تحسنها مرائياً بها في العلانية، ولا تخافت بها تسيئها في السريرة[١٩]. فكل هذه التوجيهات تدعوا إلى الوسطية في العبادة.

٣/ قال تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فقد روى قتادة في تأويل الآية: كنا نحدث أنها صلاة العصر، قبلها صلاتان من النهار، وبعدها صلاتان من الليل[٢٠].

٤/ قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٨٩]، فقد قال ابن عباس في تأويل كلمة أوسط: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وقوتاً وسطاً وقوتاً دون ذلك، فأمروا بالوسط[٢١].

٥/ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ﴾[القلم: ٢٨]، والوسط في هذه الآية العدل والأفضل[٢٢].

٦/ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥]، جاء في توجيه هذه الآية: يريد اللّه بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أُخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال. ﴿ولا يريد بكم العسر﴾، أي: ولا يريد بكم الشدة،

والمشقة عليكم، فيكلّفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه[٢٣].

٧/ قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦]، أي: فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها، ولا يجهدها[٢٤].

٨/ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[الفرقان: ٦٧]، واختلف أهل التفسير في معنى الإسراف والإقتار،فقيل الإسراف :النفقة في معصية الله وإن قلت، والإقتار: منع حق اللّه تعالى. وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن جُريج. وقال الحسن في هذه الآية لم ينفقوا في معاصي اللّه ولم يمسكوا عن فرائض اللّه. وقال قومٌ:الإسراف مجاوزةالحد في الإنفاق، حتى يدخل في حد التبذير والإقتار التقصير عما لا بد منه، وقيل:ولا يُجيعُهم ولا يُعرِهم ولا ينفق نفقةً يقول الناس قد أسرف، وكان بين ذلك قواماً، قصدًا وسطًا بين الإسراف والإقتار، حسنة بين السيئتين[٢٥].

٩/ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[الإسراء: ٢٩]، ففي الآية أمر بالاقتصاد الذي هو وسط بين الإسراف والتقتير.

فجملة هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأمة الإسلامية وسط في جميع شئون العبادة، فالغلو في الدين لا يجوز لا سيما في أمور العبادة ، كما أن التساهل في العبادة وعدم أدائها كما جاء بها الشرع لا تصح.

ثانياً- **السنة النبوية:** وردت أحاديث يستدل بها على وسطية الأمة الإسلامية منها:

١/ عن عائشة، رضي اللّه عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرًا بالليل فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: «يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ اللّه لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإنَّ أحبَّ الأعمال إلى اللّه ما دام وإن قلَّ»[٢٦]. أي:لا تحملوا على أنفسكم أوراداً كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها[٢٧]، فوجه الدلالة من هذا الحديث أنه لا يجوز للمسلم أن يحمل نفسه فوق طاقتها، كما عليه المداومة على العبادة وإن قلت.

٢/ عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟» فقلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه» [٢٨]. فنهى عليه السلام عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس فى العمل خشية الانقطاع[٢٩].

٣/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: «لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[٣٠]. والحاصل أن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة، ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة، ويحترز عن السلوك عن وجه السآمة والملالة، فإن الله لا ينبغي أن يناجى عن ملالة وكسالة، وإذا فتر وضعف قعد عن القيام، واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة، فإنه يعد طاعة، وإن كان من أمور العادة[٣١].

٤/ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم، فتشهدون "، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ " [٣٢]. فقد جاء في تفسير (وسطا): قيل عدولا وخيارا ; لأنهم لم يغلوا غلو النصارى، ولا قصروا تقصير اليهود في حق أنبيائهم بالتكذيب والقتل والصلب[٣٣].

٥/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل، ولأصومن النهار؟"، قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك، قال: «قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر» ، قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوما، وأفطر يومين» ، قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوما وأفطر يوما، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود» ، قلت إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك»[٣٤]. ورد في توجيه هذا الحديث: أن التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه لا سيما في الصيام الذى هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله فيه فى السفر، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال[٣٥].

٦/ عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قال: فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فنام، فلما كان عند الصبح، قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا، فقال: «إن لنفسك عليك حقا، ولربك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه» فأتيا

النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك، فقال له: «صدق سلمان»[٣٦]. ومما يستفاد من الحديث: أن الإنسان لا ينبغي له أن يكلف نفسه بالصيام والقيام، وإنما يصلي ويقوم على وجه يحصل به الخير، ويزول به التعب والمشقة والعناء[٣٧].

٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن ينجي أحدا منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»[٣٨]. ومعنى سددوا وقاربوا: اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوه أي اقربوا منه ، والسداد الصواب وهو بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا[٣٩]. ومعنى القصد القصد تبلغوا، أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم، شبه المتعبدين بالمسافرين. فقال: لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره، وبعض الليل وارحموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم[٤٠].

٨/ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»[٤١] ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا ينبغي للإنسان أن يحمل نفسه ويشق عليها في العبادة، وإنما يأخذ ما يطيق ويقدر.

٩/ عن أبي برزة الأسلمي قال: خرجت يوما أمشي فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم متوجها، فظننته يريد حاجة، فجعلت أخنس عنه وأعارضه، فرآني فأشار إلى فأتيته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعا، فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتراه مرائيا". فقلت الله ورسوله أعلم، فأرسل يدي، ثم طبق بين كفيه فجمعهما ثم جعل يرفعهما بحيال منكبيه ويضعهما ويقول: "عليكم هدياً قاصداً "، ثلاث مرات،؛ فإنه من يشاد الدين يغلبه "[٤٢]. والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال بن المنير في هذا الحديث، علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة[٤٣].

فكل هذه الأحاديث تدل على أنه يجب على الإنسان أن يراعي جانب العدل والتوسط في العبادة ،فالوسطية عبارة عن حزام أمان من الغلو والتفريط، والإسلام دين يعطي النفس رغبتها من العبادة، ويعطيها ما تقتضيه فطرتها من الراحة، فلا رهبانية في الإسلام ولا غلو ولا تقصير، فهو دين وسط في كل مجالاته.

المبحث الثالث

وسطية الأمة في عبادتها

العبادة تشتمل على الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، وتبعاً لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطالب:

المطلب الأول

وسطية الأمة في الطهارة

أولاً- الوضوء :

الوضوء لغة: الوضوء من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة كأن الغاسل وجهه وضأه[٤٤].

والوضوء في الاصطلاح: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهي الأعضاء الأربعة[٤٥].

نماذج لوسطية الأمة في مبحث الوضوء:

١/ استعمال الماء في الوضوء ، فقد نهي الشارع عن الاسراف في استعمال الماء ،فكرهت الزيادة عن الثلاث مرات في غسل أعضاء الوضوء، فقد سئل ابن أبي مليكة، عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء «فدعا بماء، فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه» ، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ» [٤٦] وأجاز الوضوء بغسل العضو مرة واحدة إن استوعبت العضو المغسول ، كما نهى الشارع عن التفريط والتقليل من استعمال الماء للحد الذي لا يستوعب الجزء المغسول.فهذا إن دل على شئ إنما يدل على التوسط والاقتصاد.

٢/ إن أصاب أحد أعضاء الوضوء جرح لا يستطيع صاحبه غسل العضو المصاب، شرع لمريد الوضوء المسح على الجبيرة،فيعد المسح على الجبيرة تشريع وسط بين غسل العضو المجروح وتركه بدون غسل.فعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «انكسر أحد زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٤٧].

٣/ مشروعية المسح على الخفين للمسافر، دليل على وسطية هذه الأمة،فلم يشق على المسافر بخلع خفيه عند كل حدث لغسل رجله ، ولم يشرع له ترك الغسل بالكلية ، فشرع له فعلاً وسطاً، وهو المسح على الخفين. فعن المغيرة بن شعبة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة «جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين» [٤٨] وعلى مثل ذلك المسح على العمامة والمسح على الجوربين عند من يرى جواز ذلك.

ثانياً- الغسل :

الغسل في اللغة: (غسل) الشيء من باب ضرب والاسم (الغسل) بضم السين وسكونها. و (الغسل) بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. قال الأخفش: ومنه (الغسلين) وهو ما انغسل من لحوم

أهل النار ودمائهم. وزيد فيه الياء والنون. و (اغتسل) بالماء. و (الغَسول) الماء الذي يُغتسل به[٤٩].

الغسل في الاصطلاح: إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك [٥٠].

نماذج لوسطية الأمة في مبحث الغسل:

١/ لم يأمر الشارع بالغسل لمريد الصلاة في كل حدث كما في الوضوء ، ولم يترك من حصل له موجبه من الاغتسال بالكلية ، بل جعل الأمر وسطاً، بأن جعل له أسباب موجبة، كالجنابة قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦] والحيض، والنفاس[٥١].

٢/ المرأة المشدود ضفر رأسها ،لم يأمرها الشارع بنقض ضفائرها للاغتسال من الجنابة ، ولا بترك رأسها بدون غسل ، بل أمرها الشارع بالوسط، كما جاء عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» [٥٢].

ثالثاً- التيمم:

التيمم في اللغة: مسح الوجه واليدين بالتراب[٥٣].

والتيمم في الاصطلاح: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين[٥٤]. وجعل الشارع للتيمم أسباب قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، وقوله، ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ. . .﴾، أي: ما يريد الله- تعالى- بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة ومن الغسل بعد الجنابة، ومن الأمر بالتيمم عند وجود أسبابه، ما يريد- سبحانه- بذلك ليجعل عليكم من حرج أي ضيق ومشقة وعسر، ولكن يريد بذلك ليطهركم[٥٥].

نماذج لوسطية الأمة في مبحث التيمم:

١/ قد فضل الله تعالى هذه الأمة الوسط بأن جعل لها الأرض مسجداً وطهوراً ، فقال صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ...»[٥٦]، وقوله: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) اختلف في بيان ما خصص به على الأمم قبله في ذلك فقيل: إن الأمم الماضية لم تكن الصلاة تباح لهم إلا في مواضع مخصوصة كالبِيَع، والكنائس وقيل كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصت هذه الأمة بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنت نجاسته[٥٧].

٢/ من أحدث حدثاً أصغر، أو حدثاً أكبر، ولم يجد ماءً أو لم يقدر على استعمال الماء لم يكلفه الشارع بالشاق وهو استعمال الطهارة المائية، ولم يسقط الشارع عنه فرض الطهارة، بل جعل الأمر وسطاً(الطهارة الترابية). فقد روي أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال:

إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، ثم صليت، فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، فمسح بهما وجهه وكفيه»(٥٨).

المطلب الثاني

وسطية الأمة في الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، ،ومنه: اللهم صلي على محمد، وكانوا في صدر الإسلام إذا جاءوا بالرجل إلى المصدق قالوا: صل عليه، أي ادع له(٥٩).

الصلاة في الاصطلاح: عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط(٦٠).

مظاهر وسطية الأمة في الصلاة: هنالك عدة مظاهر منها على سبيل المثال:

١/ جاء في تفسير الآية: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ﴾[الفاتحة: ٧]، أي: غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين، وهم الذين فقدوا العلم، فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون إلى الحق، وأكد الكلام بـ "لا" ليدل على أن ثم مسلكين فاسدين وهما: طريقة اليهود والنصارى(٦١). فصراط الأمة الإسلامية هو الصراط المستقيم الوسط.

٢/ قبلة الأمة الإسلامية هي القبلة الوسط من بين قبل الشرائع السابقة، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ١٤٤]، فجعلت قبلتنا وسطًا بين القبلتين، فإن اليهود يصلون نحو المغرب، والنصارى نحو المشرق، والأمة الإسلامية تصلى تجاه مكة التي تقع وسط العالم.

٣/ عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس صلوات بعد أن كانت خمسين صلاة، وهذا العدد من الصلوات يعتبر وسطاً لا مشقة فيه، ومقدور عليه بالنسبة للمكلف، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة أسري به: (ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي)(٦٢). فهذا إن دل على شيئ إنما يدل على أن الخمس صلوات في اليوم الليلة فيرض وسط.

٤/ من شروط صحة الصلاة ستر العورة: فالواجب

على الرجل في الصلاة أن يستر المكان الوسط من جسمه، وهو ما بين السرة والركبة.

٥/ كانت صلاة النبي صلى الله على وسلم وخطبته للجمعة قصداً ووسطاً، لا إفراط فيها بحيث تحدث الملل والكآبة، ولا تفريط فيها بحيث لا تحقق المطلوب من الموعظة والذكر الحكيم، فعن جابر بن سمرة، قال: «كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»[٦٣] وقوله: (وخطبته قصداً) قال الطيبي: أصل القصد الاستقامة في الطريق، استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الإفراط، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، أي كانت صلاته – صلى الله عليه وسلم – متوسطة، لم تكن غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذلك الخطبة[٦٤]. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاسراع المخل للأركان في الصلاة، فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا...)[٦٥].

٦/ أمر الشارع الحكيم ولى أمر الابن البالغ من العمر سبع سنين بأن يأمره بالصّلاة ، ويضربه عليها ضربًا غير مبرِّح بعد بلوغ سن العاشرة، فقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» [٦٦] فهذا الحديث يدل على أن الشارع الحكيم توسط في تشريعه، حيث فرَّق بين من لم يبلغ السّابعة، وبين من بلغها، وكذلك من بلغ سن العاشرة يختلف أمره، ثم من أدرك الحلم يختلف حكمهعمَّا سبق. وهكذا فقد نزّل الأمور منازلها، ووضع الأشياء مواضعها.

٧/ لم يختصر التوسط على باب الفرائض فقط، بل شمل مبحث النوافل، فينبغي لمن أراد أن يتطوع في صلاته أن يقتصدويتوسط، فلا يترك التنفل بالكلية ، ولا يجهد نفسه فيكلفها ما لا تطيق: فعن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نعس أحدكم، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري، إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب فيستغفر، فيسب نفسه»[٦٧] فوجه الدلالة من الحديث: أن القَليل المداوم عليه من العمل خير من الكثير المنقطع ، والقليل المستمر أحب إِلى الله ورسوله ، وذلكمايتواءم مع فطرة الإنسان وقدرته، فهو أدعى لتطبيق شريعة الله دون حرج ولا مشقة ، وذلكم هو اليسر والسماحة ، وهو الرفق والتوسط الذي

انتهجه الإسلام، ثم إن التشدد والغلو والتنطع سبب للهلاك كما كان حال السابقين الذين تشددوا فشدد الله عليهم وتنطعوا.

المطلب الثالث

وسطية الأمة في الصوم

الصوم في اللغة: الإمساك عن أي فعل أو قول كان [٦٨].

والصوم في الاصطلاح : هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية[٦٩].

نماذج للوسطية في الصوم:

١/ التوسط في الإمساك عن المفطرات ،بحيث أن الصائم يتوقف عن تناول جميع المفطرات فترة النهار فقط ، أما الفترة المسائية فقد أباح له الشارع ما منع عنه، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧] .

٢/ في صوم التطوع ينبغي للمسلم الاقتصاد والتوسط فيه، فلا يكلف الانسان نفسه ما لا تطيق، فيصوم أغلب الأيام ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر ،حتى للقادر على الصيام،فقد روي أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت "فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت» قلت: قد قلته قال: «إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «فصم يوما وأفطر يومين» قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام " قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: «لا أفضل من ذلك»[٧٠].

٣/ تعجيل الفطر وتأخير السحور دليل على وسطية هذه الأمة ، فركن الصيام الإمساك ،الذي يبتدئ بطلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس، فعند البداية أمر الشارع بالتأخير(السحور) لأنه أرفق بالصائم ، وعند النهاية أمر الشارع بتعجيل الفطور وفي ذلك منهج رحمة وتوسط ،فعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور)[٧١]. والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، وأيضا في تأخير الفطور تشبه باليهود فإنهم كانوا يفطرون عند ظهور النجوم، وقد أمر الشارع بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم[٧٢].

٤/ رخص الشارع الحكيم للمريض والمسافر

الفطر في نهار رمضان ، تيسراً لهما وتخفيفاً عنهما، ولم يرد بهما العسر والضيق، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥]. فقد جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم، وبعد برئكم من مرضكم، التخفيف عليكم، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال. ولا يريد بكم الشدة، والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه[٧٣]. فديننا الإسلامي وشرعنا القويم ، يأمر بالتوسط.

المطلب الرابع

وسطية الأمة في الزكاة

الزكاة في اللغة: زكا يزكو زكاء وزكوا: نما. وزكي، كرضي : نما، وزاد[٧٤].

والزكاة في الاصطلاح: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[٧٥].

نماذج لوسطية الأمة في الزكاة:

١/ لا تجب الزكاة إلا عند بلوغ المال النصاب مع حولان الحول في أصناف كثيرة من أصناف الزكاة، الأمر الذي يدل على وسطية الإسلام واعتداله ومرونته في هذا الجانب، فلا تؤخذ الزكاة من كل المكلفين (الفقراء والأغنياء) ولا يترك الكل من أدائها، فتجب على الغني ويترك الفقير.

٢/ في ذكاة الأنعام ينبغي للساعي أن يأخذ منها الوسط ، فلا يأخذ المعيبة فيقع الضرر على المستحقين ، ولا يأخذ الخيار فيقع الضرر على رب المال،فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم[٧٦] أموال الناس»[٧٧]، وجاء في كتاب بدائع الصنائع ما نصه:

وأخذ الكبار من الصغار أخذ من كرائم الأموال وحزراتها وإنه منهي؛ ولأن مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء ألا ترى أن الواجب هو الوسط؟ وما كان ذلك الأمر إلا مراعاته الجانبين، وفي إيجاب المسنة إضرار بالملاك؛ لأن قيمتها قد تزيد على قيمة النصاب وفيه إجحاف بأرباب الأموال وفي

نفي الوجوب رأسا إضرار بالفقراء فكان العدل في إيجاب واحدة[٧٨].

٣/ في صدقة التطوع ينبغي على المسلم التوسط في الإخراج،فلا يدفع كل ماله للفقراء ويترك نفسه ومن يعول، ولا يمتنع منالإنفاق بالكلية بل يكون وسطاً،(فعن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها في بعض المغازي فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة فوالله ما لي غيرها، فأعرض عنه ثم جاءه، عن ركنه الأيسر، فقال مثل ذلك فجاءه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال: هاتها مغضبا فحذفه بها حذفة ولو أصابه لعقره أو أوجعه ثم قال: «يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة، عن ظهر غنى خذ الذي لك لا حاجة لنا به، فأخذ الرجل ماله فذهب)[٧٩]، وعن سعد رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون) [٨٠] فيستفاد من الحديثين الوسطية في الإنفاق والتصدق على المحتاجين.

وقد حث الشارع الحكيم على التوسط في الإنفاق في القرآن كذلك حيث يقول تعالى ممتدحاً من يفعل ذلك: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[الإسراء: ٢٩]، أي لا تمسك عن الإنفاق، بحيث تضيف على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرَّحم، أي: لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط﴾ أي: ولا تتوسَّع في الإنفاق توسُّعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيءٌ ، والحكماءُ ذكروا في كتب الأخلاق أنَّ لكلِّ خلق طرفي إفراطٍ وتفريطٍ، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط، فالبخل إفراطٌ في الإمساك، والتبذير إفراطٌ في الإنفاق، وهما مذمومان، والمعتدل الوسط[٨١].

المطلب الخامس

وسطية الأمة في الحج

الحج في اللغة: الحج معناه في الأصل: قصد الشيء والاتجاه إليه، ثم شاع استعماله في قصد البيت الحرام، حتى أصبح مدلوله الحقيقي مقصورًا على هذه الشعيرة[٨٢].

والحج في الاصطلاح: هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة[٨٣].

نماذج للوسطية في الحج:

١/ يشترط لوجوب الحج الاستطاعة – الزاد والراحلة ، قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، فلا يجب الحج إلا على

المستطيع، فيعتبر هذا أمر وسط، حيث لايلزم المعدم الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعلى من يعول طيلة أيام الحج، ولايترك الغني الحج بالكلية.

٢/ يجب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة ،ولا يجب في كل عام، فهذا أمر وسط حيث لا تفريط بترك الحج بالكلية، ولا إفراط بحيث يؤمر المستطيع كل عام،فعن أبي هريرة، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فقال: (يا أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج، فقام رجل فقال: أفي كل عام، حتى قال ذلك ثلاث مرات ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه، ثم قال: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما قمتم به، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[٨٤].

٣/ كون الحج واجب على المسلم على التراخي عند جمهور العلماء ، فعلى هذا القول ، يكون هذا أمر وسط ، فلو كان الحج واجب على المسلم على الفور لأصاب كثير من المستطيعين الحرج والإثم، فهنالك أعذار قد تطرأ على بعض الناس فتمنعهم الحج من أداء هذا الواجب عام الاستطاعة.

٤/ ليس على المحرم لا وجوباً ولا ندباً. كثرة الإلحاح أي الملازمة بالتلبية بل يكره ذلك لما يلزم على ملازمتها من الملل، بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثر حتى يلحقه الضجر، ولا يترك زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة، كما يندب له التوسط في تصويته بها، فلا يبالغ في رفعه ولا في خفضه[٨٥].

٥/ السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج، ومن شروطه أن يكون سبع أشواط ،ومن ترك شوطاً واحداً لم يجزه ذلك، وعليه أن يرجع لإكماله[٨٦]، ومن زاد عن السبع فقد أحدث في الدين ما ليس منه، فهو مردود عليه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[٨٧].

٦/ رمي الجماريعتبر من واجبات الحج ،فيشترط فيه أن يكون سبع مرات بسبع حصيات ،كما يشترط في الحصى الذي يرمي به أن يكون وسطاً، فيكره الكبير الذي يشق حمله ،كما يكره الصغير، فقد ورد في كتاب الخلاصة الفقهية المالكي ما نصه: وأن يكون الحصى كحصى الحذف وهو الذي يرمى بالسبابتين بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة فلا يجزئ صغير جدا كالحمصة وكره كبير[٨٨].

٧/ الطواف بالبيت الحرام (طواف الإفاضة) يعد ركناً من أركان الحج ،ومن شروط الطواف أن يكون سبعاً، فإن ترك الحاج شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزه ذلك، وإن زاد عن السبع فقد أساء لإتيانه أمراً مخالفاً للسنة[٨٩].فينبغي للحاج أن يأتي بهذه الشعيرة التعبدية بلا إفراط ولا تفريط.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي البركات وعلى آله وصحبه المرفوع ذكرهم في أعلى الدرجات، فقد وفقني في إكمال هذا البحث المختصر –وسطية الأمة الإسلامية في عبادتها– وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج وتوصيات.

فمن أهم النتائج:

١/ الوسطية تعني التوسط في العبادة وعدم التشدد فيها، بحيث تؤدى بقدر المستطاع ،فلا إفراط ولا تفريط.

٢/ الأمة الإسلامية وسط في جميع مجالات العبادة لا سيما الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج.

٣/ الغلو في أداء العبادات له آثار سالبة قد يؤدي إلى ترك العبادة بالكلية.

٤/ التفريط والتقصير في أداء العبادات أمر منهي عنه وله آثار سالبة كثيرة.

ومن أهم التوصيات:

١/ عدم الغلو والتشدد المنفر في أداء العبادات.

٢/ عدم التكاسل والتقصير في أداء أوامر الشرع.

٣/ على الباحثين والدعاة حث الأمة لا سيما شبابها على التوسط والاقتصاد في جميع مجالات العبادة.

٤/ الالتزام بالمهج المتوازن الوسط في أمور العبادة.

٥/ على الدعاة والباحثين الاهتمام بتوعية الشباب –خاصة– بعواقب الإفراط والتفريط في أمور العبادة.

قائمة المصادر والمراجع

١/ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد– أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي– المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان – الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة – الطبعة: ١٤١٩ هـ.

٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي– الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣/ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير– أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي– الناشر: دار المعارف.

٤/ التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٥/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي– الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦/ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) – محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني– الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة النشر: ١٩٩٠م.

٧/ تفسير الماوردي – النكت والعيون – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي – المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٨/ التفسير الوسيط للقرآن الكريم – محمد سيد طنطاوي – الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة – الطبعة: الأولى.

٩/ تهذيب اللغة – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور – المحقق: محمد عوض مرعب – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٠/ التوقيف على مهمات التعاريف – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري – الناشر: عالم الكتب –القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١١/ جامع البيان في تأويل القرآن– محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري –المحقق: أحمد محمد شاكر – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٢/ جمهرة اللغة – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي– المحقق: رمزي منير بعلبكي – الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٣/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي – المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي– الناشر: دار الفكر – بيروت –تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤/ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية – محمد العربي القروي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥/ الزاهر في معاني كلمات الناس – محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري – المحقق: د. حاتم صالح الضامن – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢.

١٦/ سنن ابن ماجه – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧/ سنن أبي داود– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِستاني – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨/ سنن الترمذي–محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي– تحقيق وتعليق – إبراهيم عطوة عوض– الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٩/ السنن الصغرى للنسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٢٠/ شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة: ١٤٢٦ ه.

٢١/ شرح الزركشي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي- الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٢/ شرح صحيح البخارى لابن بطال - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣/ صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤/ صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢٥/ صحيح وضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني- مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٦/ صحيح وضعيف سنن الترمذي- محمد ناصر الدين الألباني- برنامج منظومة التحقيقات الحديثية بالإسكندرية.

٢٧/ طرح التثريب في شرح التقريب- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن . الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور.

٢٨/ علم اللغة - علي عبد الواحد وافي - رحمه الله -الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر - الطبعة: الأولى.

٢٩/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣٠/ العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣١/ فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٢/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي- الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣/ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - الدكتور سعدي أبو حبيب - دار الفكر.دمشق — سورية - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٣٤/ القاموس المحيط -مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - تحقيق: مكتب تحقيق - التراث في مؤسسة الرسالة- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٥/ الكشف والبيان عن تفسير القرآن- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاقتحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦/ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي- المحقق:علي عبد الحميد بلطجي - الناشر: دارالخير- دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي - المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٨/ اللباب في علوم الكتاب - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي - المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٣٩/ المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠/ مجلة جامعة أم القرى - مجموعة من المؤلفين.

٤١/ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار الفكر.

٤٢/ مجمل اللغة لابن فارس- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٣/ مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٤/ المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي- المحقق: خليل إبراهم جفال - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٥/ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ٠ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي - الناشر: المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦/ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري- الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٤٧/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري- الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨/ مسند إسحاق بن راهويه - أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه- المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي- الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى، ١٤١٢— ١٩٩١م.

٤٩/ مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- المحقق: شعيب الأرنؤوط- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٥٠/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٥١/ المصباح المنير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس- الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

٥٢/ المصنف- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني- المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت - الطبعة: الثانية.

٥٣/ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي- المحقق :عبد الرزاق المهدي-ا لناشر : دار إحياء التراث العربي —بيروت - الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ .

٥٤/ مفاهيم إسلامية - مجموعة من المؤلفين - موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٥٥/ منار السبيل في شرح الدليل- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم- المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٥٦/ المنتخب - أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي - المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي - الناشر: مكتبة السنة — القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ — ١٩٨٨م.

٥٧/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٥٨/ منهج السالكين -أحمد بن حجر آل بن علي - محمد بن سليمان التميمي - الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٩/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب- الناشر: دار الفكر-الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠/ الموسوعة الفقهية الكويتية -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة(١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ.

٦١/ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي - الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة : الرابعة.

٦٢/ نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٣/ الوسطية في ضوء القرآن الكريم - ناصر بن سليمان العمر -الناشر: وزارة الأوقاف السعودي.

٦٤/الوسيط في تفسير القرآن المجيد - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الهوامش :

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

١- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ١/ ٢٥.

٢- مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م-١/ ٣٣٨.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - الناشر: عالم الكتب -القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م-١/ ٣٣٧.

٤- المصباح المنير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت- ٢/ ٦٥٨.

٥- الوسطية في ضوء القرآن الكريم - ناصر بن سليمان العمر -الناشر: وزارة الأوقاف السعودي- ١/ ١٣٤.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت- الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ-١٤/ ٢١٣.

٧- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي - الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة : الرابعة-٤/ ١٣٥٢.

٨- مفاهيم إسلامية - مجموعة من المؤلفين - موقع وزارة الأوقاف المصرية -١/ ٣٥.

٩- كتاب العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال-٨/ ٤٣٧.

١٠- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى- تحقيق وتعليق - إبراهيم عطوة عوض - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر - لطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م-٤/ ٣٨.والحديث صحيح.

١١- جمهرة اللغة - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي- المحقق: رمزي منير بعلبكي - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م-١/ ٦٠.

١٢- الزاهر في معاني كلمات الناس - محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري - المحقق: د. حاتم صالح الضامن - الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ -١/ ١٥١.

١٣- مجلة جامعة أم القرى - مجموعة من المؤلفين-١٤/ ٧٧.

١٤- تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور- المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م-٢/ ١٣٨، المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي- المحقق: خليل إبراهم جفال - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م-٤/ ٦٢.

١٥- التوقيف على مهمات التعاريف-١/ ٢٣٥مرجع سابق.

١٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - الدكتور سعدي أبو حبيب - دار الفكر. دمشق — سورية - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م ١/ ٣٠٩.

١٧- منهج السالكين -أحمد بن حجر آل بن علي - محمد بن سليمان التميمي - عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١/ ١٨.

١٨- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد- أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي - المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - الناشر: الدكتور حسن عباس زكي — القاهرة - الطبعة: ١٤١٩ هـ-١/ ١٧٤.

١٩- تفسير الماوردي = النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- ٣/ ٢٨٠.

٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري -المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م-٥/ ١٧٩.

٢١- الوسيط في تفسير القرآن المجيد - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م- ٢٢١/٢.

٢٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن - أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاقتحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م-١٧/١٠.

٢٣- تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة - الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- ٢١٨/٣.

٢٤- تفسير الطبري- ٢١٨/٣.

٢٥- تفسير الطبري-١٥٢/٥.

٢٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي- المحقق :عبد الرزاق المهدي-ا لناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٤٥٦/٣.

٢٧- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-١٧/١.

٢٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري- الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م-٩٣٣/٣.

٢٩- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-٥٤٢/١.

٣٠- شرح صحيح البخارى لابن بطال - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م- ١٢٠/٤.

٣١- صحيح البخاري – ٥٣/٣.

٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-٩٣٣/٣

٣٣- صحيح البخاري – ١٠٧/٩.

٣٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-٣٥٣٦/٨.

٣٥- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- ٣٣٢/٣.والحديث صحيح- صحيح وضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني- مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية-٢/١.

٣٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال- ١٣٠/٤.

٣٧- سنن الترمذي-٦٠٨/٤.والحديث صحبح-انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي- محمد ناصر الدين الألباني- برنامج منظومة التحقيقات الحديثية بالإسكندرية- ٤١٣/٥.

٣٨- شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة: ١٤٢٦ هـ- ٢٢٣/٢.

٣٩- صحيح البخاري – ٩٨/٨.

٤٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢-١٦٢/١٧.

٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت -٦٣/٣٣.

٤٢- صحيح البخاري – ٥٣/١.

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م-٣٢/٣٣.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩- ٩٤/١.

٤٥- مجمل اللغة لابن فارس- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان-دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م-٩٣٨/١.

٤٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي- الناشر: دار المعارف-١٠٤/١.

٤٧- سنن أبي داود -٣٦/١.

٤٨- المصنف- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣-١٦٢/١، والحديث ضعيف.

٤٩- مختار الصحاح-٣٢٧/١.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي- الناشر: دار الفكر - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م -١١١/١.

٥١- التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م-٤٤٤/١.

٥٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-٣٩٥/١.

٥٣- مختار الصحاح-٣٤٩/١.

٥٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي- الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م-٣٢٥/١.

٥٥-التفسير الوسيط للقرآن الكريم - محمد سيد طنطاوي - الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة - الطبعة: الأولى-٦٩/٤.
٥٦-صحيح البخاري- ٩٥/١.
٥٧-طرح التثريب في شرح التقريب- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن . الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور -١٠٥/٢.
٥٨- السنن الصغرى للنسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦-١٧٠/١.
٥٩- جمهرة اللغة - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي- المحقق: رمزي منير بعلبكي - الناشر: دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م-١٧٧/٢.
٦٠- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - الناشر: دار الخير – دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ -٨٢/١.
٦١- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر: ١٩٩٠ م-٨١/١.
٦٢- صحيح البخاري – ٨٧/١.
٦٣- صحيح مسلم-٥٩١/٣.
٦٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح -٤٩٥/٤.
٦٥- صحيح البخاري-١٥٣/١.
٦٦- سنن أبي داود - ١٣٣/١.
٦٧- سنن ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي/٤٣٦.
٦٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - الدكتور سعدي أبو حبيب - الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م-٢١٨/١.
٦٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ-٣١٢/١.
٧٠- صحيح البخاري- ١٦٠/٤.
٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل-٢٤١/٣٥.
٧٢- نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م- ٢٦٠/٤.
٧٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن-٣١٨/٣.
٧٤- القاموس المحيط-١٢٩٣/١.
٧٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - محمد العربي القروي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-١٦٠/١.
٧٦- المقصود بالكريمة: الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف، وقيل: هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها. انظر :المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م٣١٩/٢.
٧٧- صحيح البخاري-١١٩/٢.
٧٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م٣١/٣.
٧٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد - أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي - المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي - الناشر: مكتبة السنة – القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨- ٣٣٦/١.
٨٠- صحيح البخاري- ٦٣/٧.
٨١- اللباب في علوم الكتاب - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي - المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م -٣٦٥/١٣.
٨٢- علم اللغة - علي عبد الواحد وافي - رحمه الله -الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر - الطبعة: الأولى- ٣٢٠/١.
٨٣- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ٠ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي - الناشر: المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م-٢٧٤/١.
٨٤- مسند إسحاق بن راهويه - أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه- المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي - الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١- ١٢٤/١.
٨٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني -٣٥٥/١.
٨٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي- الناشر: دار الفكر – بيروت -تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م-٥٣٥/١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار الفكر - ٧١/٨. شرح الزركشي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي- الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م- ٢٠٩/٣/٣.
٨٧- صحيح البخاري-١٨٤/٣.
٨٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - ٢٢٤/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي- المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - الناشر: دار الخير – دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤-٢١٧/١.
٨٩- منار السبيل في شرح الدليل- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم- المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م-٢٦٣/١.